دراسات إسلامية ـــ رقم ISSN 1112-8011 / EISSN 2716- 8352
المجلد 21 ـ العدد 01 ـ السنة 2026 ص 31 - 52

الشبه الواردة على حكم التشريح الطبي التعليمي

-عرض ودراسة -

The Doubts Raised Regarding the Ruling on Educational Medical Dissection

– A Presentation an -

نور سامي عبد الفتاح الخطيب [1*] عبد المجيد الصلاحين [2] درويش حسن بدران [3]

[1] **جامعة ابن سينا للعلوم الطبية، الأردن** : Noural-khatib@isums.edu.jo

[2] **الجامعة الأردنية، الأردن** a.salahen@ju.edu.jo

[3] **جامعة ابن سينا للعلوم الطبية، الأردن** dhbadran@isums.edu.jo

تاريخ الإرسال: 2026/04/22 تاريخ القبول: 2026/06/02 تاريخ: النشر: 2026/06/30

الملخص:

كان التشريح الطبي في مختلف أغراضه وصوره مثار جدل فقهي وثقافي لما يثيره من إشكاليات ثقافية ضمن المنظومة الثقافية والقيمية في المجتمعات الإسلامية، ولم يستثن من هذا الجدل التشريح التعليمي في الكليات والمعاهد الطبية الذي يهدف إلى إكساب الطلبة (أطباء المستقبل) مهارات طبية في عالم التشريح والجراحة الطبية، وفي معمعان هذا الجدل الفقهي والثقافي سيقت حجج وأدلة تدعم هذا الرأي أو ذاك.

وقد ارتأى الباحثون اخضاع أدلة مانعي التشريح الطبي التعليمي للتمحيص والتدقيق من خلال عرضها وتحليلها وإخضاعها للدراسة العلمية والأكاديمية الرصينة وذلك كله من خلال أربعة مباحث أفرد أولها بتقديم نبذة مختصرة عن التشريح الطبي من الناحية العلمية والتقنية، وخصص ثانيها لعرض أدلة القائلين بتحريم التشريح الطبي ومنعه مع بيان وجهة نظرهم في توجيه هذه الأدلة

* المؤلف المرسل

وبيان كيفية دلالتها في إثبات رأيهم، وأخضعت هذه الأدلة للمناقشة والتدقيق في ضوء مقاصد الشريعة، حيث تم تفنيدها دليلا تلو الآخر والكشف عن ضعف الاستدلال بها؛ لإثبات الدعوى، بينما كان المبحث الرابع والأخير لتسجيل النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحثون من دراستهم هذه.

الكلمات المفتاحية: التشريح، التعليمي، الشبه، الطبية.

Abstract:

Medical dissection in all its purposes and forms has been a subject of jurisprudential and cultural debate due to the cultural difficulties it raises within the value and cultural system of Islamic societies. The educational type of dissection that occurs within medical colleges and institutes, for the purpose of preparing students with skills in the areas of anatomy and surgery, is not exempt from such debates. In this highly controversial jurisprudential and cultural situation, several arguments and evidences were raised in favor and against different opinions.

This paper reviews the analysis and critique of evidence raised by the opponents of educational medical dissection. Evidence has been reviewed and analyzed in an acute scientific and academic manner through four sections.

The first part of the paper gives an overview of medical dissection from a scientific and technical perspective. The second part presents the evidence for those who oppose medical dissection, explaining their point of view and how they interpret this evidence to support their argument. These arguments were critically analyzed in the light of the objectives of Islamic law, Maqasid al-Sharia, where every piece of evidence was refuted and its weaknesses exposed. The last section gives the results and recommendations that the researchers came to by studying.

Keywords: Anatomy, Medical Education, Doubts, Medical.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تخفى أهمية التشريح الطبي التعليمي في إكساب الطلبة المهارات اللازمة للاضطلاع بدورهم بعد التخرج من الكليات والمعاهد الطبية في تقديم الخدمة الطبية للمرضى والمصابين في الكوارث الطبيعية وفي الحروب، وقد وقع خلاف بين علماء الشريعة وأساتذتها في حكم هذا النوع من التشريح، وكان لكل منهم أدلته التي استدل بها لإثبات وجهة نظره.

وستتناول هذه الدراسة بالعرض والتحليل لأدلة القائلين بتحريم التشريح من خلال وزن هذه الأدلة وبيان مدى وجاهة دلالتها لإثبات وجهة نظر هذا الفريق، حيث سيتم في هذه الدراسة مناقشة تلك الأدلة وتحليلها للوصول إلى استخلاص النتائج والتوصيات التي ستودع في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. فهم التركيب الجسدي حيث تساعد دراسة التشريح على فهم جسم الإنسان.
2. يعتبر التشريح التعليمي أحد الوسائل المستخدمة في تحديد الأسباب الطبية للوفاة في الحالات المشبوهة أو غير الطبيعية.
3. التعرف على حكم وأراء القائلون بحرمة التشريح التعليمي والنظر فيها

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1. بيان موجز عن التشريح الطبي التعليمي.

2. حصر القائلون بحرمة التشريح الطبي التعليمي وبيان ما استندوا إليه من أدلة لتحريمه.

3. الرد على القائلين بحرمة التشريح الطبي التعليمي، ومناقشتها لإثبات مشروعيته.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان موقف الفقه الإسلامي من الشبهات المثارة حول التشريح الطبي التعليمي، في ظل ما يشهده المجال الطبي من تطور وحاجة ملحّة إلى التشريح بوصفه وسيلة أساسية في تعليم الطب واكتساب المهارات الطبية، وما يقابل ذلك من اعتبارات شرعية تتعلق بحرمة جسد الإنسان وصيانة كرامته حيًا وميتًا. وقد أدى هذا التعارض الظاهري بين المصلحة الطبية وحفظ الكرامة الإنسانية إلى ظهور عدد من الشبهات والإشكالات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة وتحليل وبيان الحكم الشرعي فيها.

ومن هنا تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى قوة وحجية الاستدلالات التي ساقها معاضرو التشريح الطبي التعليمي وما المناقشات المتوجهة نحو هذه الاستلالات؟

وللإجابة عن هذا السؤال الرئيس لا بد من مناقشة والإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بالتشريح الطبي التعليمي؟

2. من القائلون بحرمة التشريح الطبي التعليمي؟ وما أدلتهم للتحريم؟

3. كيف يرد على القائلين بحرمة التشريح الطبي التعليمي وإثبات مشروعية التشريح الطبي التعليمي؟

منهج البحث:

زاوجت هذه الدراسة بين المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المادة العلمية في مظانها، في بطون الكتب الفقهية.

2. المنهج التحليلي: وذلك بتتبع عرض المذاهب وأدلتها والمناقشات الواردة على تلك الأدلة.

الدراسات السابقة:

لم تفرد دراسة منفصلة ومستقلة –في حدود علم الباحثين– عن أدلة القائلين بتحريم التشريح الطبي التعليمي، وإنما وردت الإشارة إلى هذه المسألة عموما عبر الحديث عن التشريح عموما وليس لغاية طبية، ومنها؛

1. حجاج، طلعت عبد الغفار، **تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة الحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات: الاسكندرية، المجلد السادس، عدد24.

تتناول هذه الدراسة موضوع تشريح جثث الموتى من منظور الفقه الإسلامي، يستعرض الباحث رأي الفقهاء حول جواز تشريح جثة الميت، مع تسليط الضوء على الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها لتحقيق التوازن بين احترام حرمة الميت وتحقيق المصالح المترتبة على التشريح.

كما أكدت الدراسة على ضرورة وجود مصلحة راجحة من التشريح، مثل تحقيق العدالة أو تطوير العلوم الطبية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحترم كرامة الميت.

2. حيدرة، مُحَمَّد، **تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد (6)، 2011م.

تتناول الدراسة موضوع تشريح جثث الموتى والاستفادة من أعضائهم من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، كما أشار الباحث إلى أن التشريح جائز في الشريعة الإسلامية للمصلحة، وفق شروط مخصوصة، أما فيما يتعلق بالانتفاع بأعضاء الميت، فقد تناول الباحث مسألة استقطاع وزراعة الأعضاء البشرية، بدءًا من تحديد لحظة الوفاة، وصولًا إلى الاستفادة من العضو البشري.

3. خلف، طارق عبدالمنعم، **أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي**، الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، المجلد (37).

تتناول هذه الدراسة موضوع تشريح جثث البشر من منظور الفقه الإسلامي، مركزة على الأحكام الشرعية المتعلقة بالتشريح الجراحي والتقني. ويستعرض الباحث آراء الفقهاء حول جواز تشريح جثة الإنسان.

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في كون دراستنا متمحورة حول أراء الفقهاء القائلون بتحريم التشريح الطبي التعليمي على وجه الخصوص، ومناقشة آراءهم والرد عليها وصولا إلى جواز التشريح الطبي التعليمي ضمن ضوابط تحفظ الجثة البشرية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة وفيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهج الدراسة والدراسات السابقة وخطة البحث

1. نبذة مختصرة عن التشريح الطبي التعليمي
2. شبه القائلين بحرمة التشريح التعليمي
3. المناقشة والترجيح

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

1. نبذة مختصرة عن التشريح الطبي التعليمي

يعتبر التشريح من أحد أقدم العلوم الطبية التي كان لها دور كبير في فهم جسم الإنسان وبنيته ووظائف أعضائه. حيث أتاح للأطباء اكتشاف الأمراض و كيفية علاجها فكان لهذا العلم نقطة

الأساس لنهضة وتطورالطب والجراحة، وعلى مر الأزمان والعصور كان للتشريح نقلة نوعية لفهم التشريح بوجهيه الوظيفي والمرضي، مما ساهم مساهمة كبيرة في الارتقاء بالممارسات الطبية.

أما التشريح التعليمي فيهدف إلى تدريب الطلبة على اكتساب مهارة التشريح والجرحة، وذلك من خلال دراسة معمقة لجسم الإنسان، حيث يكون ذلك من خلال استخدام الجثث البشرية في كثير من الأحيان؛ تعزيزا لفهم الطالب لأدق التفاصيل وأصغرها.

كما يهدف التشريح التعليمي إلى إعداد الأطباء ليكونوا قادرين على العلاج وتقديم المساعدات الطبية الفعالة والمناسبة للحالة المرضية الموجودة.

ولأن الشريعة الإسلامية مناسبة لكل زمان ومكان، ولأنها لم تترك أمرا دنيويا إلا وكان لها ما يضبطه، فإن لدى هذه الشريعة ما تقوله بالنسبة لهذا الموضوع الهام الذي يعد من أهم النوازل الفقهية المستجدة والتي ينبغي بيان الحكم الشرعي فيها.

وقد استقطبت هذه النازلة الكثير من الجدل الفقهي حول شرعيتها، فبالرغم من الفرص والإيجابيات والخدمات التي يقدمها هذا النوع من التشريح للإنسانية، فإنه يثير بعض المخاوف والهواجس المتعلقة بأخلاقية هذا النوع من التشريح.

ولأهمية التشريح التعليمي كان لابد للشريعة الإسلامية من رأي في ذلك، فانعكس الجدال بين الفقهاء والعلماء بين مؤيد لفكرة التشريح ومعارض له أما التشريح الطبي التعليمي فهو دراسة بنية جسم الإنسان من خلال فحص الأعضاء والأنسجة، ويُعدّ اللبنة الأولى لتعليم طلبة الطب لفهم وظائف الجسم والتعامل مع الأمراض. فيمكن الطلبة من اكتساب مهارات عملية وتطبيقية، مثل تحديد الأعضاء الحيوية وفهم علاقاتها التشريحية.

وعادة ما يُجرى التشريح التعليمي على جثث موجودة لهذا الغرض، مع مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية التي تضمن احترام كرامة الإنسان. فيكون هذا المجال حيويًا قائما على تطوير الكفاءات الطبية والمساهم بشكل كبير في تعزيز جودة الرعاية الصحية.[1]

2. شبه القائلين بحرمة التشريح التعليمي

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم تشريح جثة الميت، مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ومن هؤلاء العلماء؛ الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي[2]، والشيخ مُحَمَّد برهان السنبهلي[3]، والشيخ حسن بن على السقاف القرشي[4]، واستند هؤلاء العلماء وغيرهم ممن ذهب إلى هذا المذهب إلى الفهم غير الصحيح ولا السليم لبعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، فكان هذا الفهم لتلك الآيات والآحاديث من الشبه التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، ومن ذلك:

- قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [الإسراء: 70]. ووجه الدلالة أن تشريح جثة الميت يتنافى مع التكريم الذي قرره الله عز وجل للإنسان، مسلما أو غير مسلم، حيا أو ميتا[5].
- قوله تعالى: "وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ" [التغابن: 3]. فقد امتن الله سبحانه وتعالى على الناس بتجميلهم وتحسين صورهم -أي خلقهم-، وإن في التشريح مناقضة لهذا الامتنان؛ لأن فيه تشويه لصورة الإنسان التي امتن الله بها.
- قوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" [التين: 4]. وفي التشريح إساءة لهذا المعنى، حيث لا يكون تقويم الإنسان عند التشريح وفق الحسن الذي أراده الله.
- قوله تعالى: "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" [النساء: 119] وفي التشريح جثث الموتى تغيير لخلق الله عز وجل؛ لما فيه من التمزيق أو التقطيع لأعضاء الجثة.

وهذه المعاني الواردة في الآيات الكريمة السابقة لم يفرق فيها النص القرآني بين الحي والميت، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين الأهداف والأغراض التي تم من أجلها التشريح، فإن هذه المعاني يناقضها التشريح ويسيء إليها، بغض النظر عن الدافع أو الحافز الكامنين وراء التشريح.

- تعليمات النبي ﷺ لقادة جنده في مناسبات كثيرة كان يذكر لهم فيها أخلاقيات الحرب ومنها؛ قوله ﷺ: "... ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا..." [6]

فهذا نهي منه ﷺ عن المثلة وهي تقطيع أوصال الميت أو الحي، وما يفعل بجثث الموتى أثناء عملية التشريح، يعد من هذا الباب.

- حديث عائشة رضي الله عنها: وفيه قوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيّا"[7].

- حديث جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر، وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما –ساقا أو عضدا– فذهب ليكسره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر" [8].

ووجه الدلالة من الحديثين المتقدمين أن التشريح لا بد فيه من كسر العظام وغيرها مما أثبت له النبي ﷺ الحرمة كفعله في الأحياء.

- حديث عدي بن ثابت وفيه: نهى النبي ﷺ عن المثلة[9]. وهذا نهي عام عن المثلة يدخل فيه ما كان حال الحياة أو الممات، والأصل في النهي أنه للتحريم[10].

- الأحاديث الناهية عن الجلوس على القبور؛ ومنها قوله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"[11]. فإن المعنى في النهي عن الجلوس على القبر ما يتضمنه هذا الجلوس من امتهان للقبر، والذي يدل على امتهان صاحبه، والامتهان في التشريح يساوي الامتهان في الجلوس على القبر أو يزيد عليه، فإذا كان الجلوس على القبر يستحق هذا الوعيد بتلك العقوبة الشديدة فإن الامتهان في الاعتداء على جثة الميت مباشرة من خلال التشريح يستحق فيه الممتهن الوعيد بالعقوبة من باب أولى.

- الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ فثمة قواعد فقهية تدعم فكرة حظر التشريح ومنعه، ومن هذه القواعد:

أ. درء المفاسد أولى من جلب المصالح[12]، فمهما كانت المصلحة التعليمية المتوخاة من التشريح، فإنها تنطوي على مفاسد؛ كالمثلة وامتهان الكرامة الإنسانية باعتبار ذلك بعض مفاسد التشريح، ومعلوم أنه في حالة تعارض المصالح والمفاسد فإنه يقدّم درء المفاسد وإن أدى إلى تفويت بعض المصالح.

ب. لا ضرر ولا ضرار[13]، ومعلوم أن التشريح ينطوي على ضرر يلحق جثة الميت وهذا الضرر يتمثل في تشويهها، من خلال تقطيع أوصالها، كما أن ثمة ضررا نفسيا ومعنويا يلحق أهل صاحب الجثة نتيجة هذا التشريح.

ج. الضرر لا يزال بالضرر[14]، فعلى التسليم بأن عدم التشريح ينطوي على أضرار طبيّة وصحيّة، من خلال عدم التعرف على وظائف الأعضاء، مما يؤدي إلى الحد من قدرة الطبيب على معالجة الأمراض أو إجراء العمليات الجراحية، فإن هذا الضرر لا يصح أن يزال بضرر مثله، وهي الأضرار الناتجة عن عملية التشريح ذاته.

– ثم إنه لا حاجة لتشريح جثث الموتى؛ لأن من الممكن الاستعاضة عن ذلك بعدة أنواع من التشريح منها؛

أ. تشريح الحيوانات بعد ذبحها[15]؛ حيث يمكن تحقيق أهداف التشريح التعليمي من ذلك.

ب. التشريح التقني أو الالكتروني[16]؛ من خلال تصوير مقطعي ثلاثي الأبعاد للأعضاء الداخلية والخارجية من جسم الإنسان.

ج. طاولة التشريح التفاعلي[17]؛ والتي تحتوي على مجموعة من الأجهزة والمعدات التي تظهر تصويرا مقطعيا لأعضاء الإنسان، وبأدق التفاصيل، مما يغني عن تشريح جثث الموتى.

– إن تشريح الموتى ينطوي على مفاسد تتعلق بكشف العورات بلا ضرورة وهي مفسدة ينبغي تجنبها ولو كان فيها مصالح إعمالا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

– إن التشريح الطبي ربما يؤدي إلى الاعتداء على جثث الموتى، لمن لديها مرض (Necrophilia) وهذه مفسدة كبيرة ينبغي تجنيب جثث الموتى إياها.

3. المناقشة والترجيح

إن المستعرض لشبه القائلين بحرمة التشريح التعليمي يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية:

- إنها في عمومها أدلة عامة لم تسق أصالة لبيان حكم القضية مدار البحث، وإنما سيقت لبيان أحكام أخرى لا تعلّق لها بقضية التشريح التعليمي.

- إن الإستدلال بآية تكريم الإنسان لا يبدو استدلالا متجها ولا منتجا لما يلي؛

أ. إن تقرير فكرة الكرامة الإنسانية لا تتعارض بأي حال من الأحوال بمسألة التشريح الطبي، فقد جاءت الآية الكريمة بتقرير هذا المبدأ وعمومه في حق الإنسانية جميعا (بني آدم).

ب. إن التشريح الطبي يدعم مبدأ الكرامة الإنسانية؛ لأنه قائم على احترام الحياة الإنسانية واتخاذ الوسائل المناسبة للمحافظة عليها بعيدا عن الأمراض والتشوهات الخلقية، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بدراسة علم التشريح والتعمق فيه.

ج. إن القائلين بتحريم التشريح لا يعارضون تشريح الجثة لأغراض أخرى مثل البحث الجنائي لتحديد سبب الوفاة وساعتها والآلة التي تمت بها إلى غير ذلك من التفاصيل التي قد يستدل منها التحقيق الجنائي على تحديد شخص الجاني وتقديمه للعدالة، ولم يرَ مانعو التشريح في ذلك أي خدش للكرامة الإنسانية.

د. إن التشريح لأغراض تعليمية يبدو أكثر ضرورة وإلحاحا من التشريح لأغراض التحقيقات الجنائية؛ لأن الأخير لا يقع إلا في حالات محددة تبدو قليلة وفوائدها أقل بكثير من الفوائد والإيجابيات التي يحققها التشريح الطبي التعليمي الذي يحتاج إليه لإنقاذ العديد من الأنفس المصابة بسبب حوادث مرورية أو كوارث طبيعية أو حروب أو أمراض فتّاكة يساعد التشريح التعليمي في توفير الكفاءات الطبية للقيام بالتدخلات الطبية المناسبة وهي أكثر بكثير من مجالات التشريح الجنائي، فالقول بتعارض فكرة التشريح الطبي التعليمي بعيد وغير متجه لما سبق.

- وأما الاستدلال بالآيات والنصوص القرآنية التي تقرر الامتنان على الإنسان بخلقه في أحسن تقويم أو خلقه بصورة حسنة أو تلك الداعية إلى التأمل في خلق النفس الإنسانية للاستدلال منه على عظمة الله الخالق بناء على إتقان الصنعة في المخلوق فهي أدلة غير متجهة أيضا لما يلي؛

أ. إن تلك الأدلة لم تسق أصالة لبيان حكم المسألة مدار البحث، فالاستدلال بها على مسألة لم تسق أصالة لبيانها يعد تحميلا لها بأكثر مما تحتمل.

ب. إن التشريح لا يتعارض مع فكرة خلق الإنسان في أحسن تقويم بل قد يؤكد هذه الفكرة ويقدم البراهين عليها، من خلال الإحاطة بالأعضاء البشرية وما تنطوي عليه هذا وظائف الأعضاء من معلومات تدعم الفكرة وتؤكدها.

ج. كما أن التشريح الطبي يعد أفضل السبل للتأمل في خلق الإنسان والاستدلال على عظمة الله من خلال إتقان الصنعة في المخلوق، بل إن النص القرآني يعد الناس بأن الله عز وجل سيكشف لهم على مر الأزمنة ما يؤكد عظمته سبحانه وتعالى، استجلابا لهم إلى دائرة الإيمان به عزوجل، كما دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ" [فصلت: 53] وحرف السين في اللغة العربية يدل على الاستقبال (الإشارة إلى المستقبل) والخطاب في الآية ليس خاصا بمنكري رسالة مُحَمَّد ﷺ في عهده، وإنما هو عام يتناول كل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

د. كما أن التشريح قد يساهم في تأكيد الإبداع في خلق الإنسان، خاصة في الجراحات التي يقصد منها تصحيح بعض التشوهات الخلقية التي قد تصيب الإنسان في حوادث مرورية أو في الحروق؛ كالحروق الجلدية وخاصة في الوجه أو وجود أصابع زائدة خصوصا في اليدين، وحتى الذين يقولون بتحريم الجرحات التجميلية، فإنهم يستثنون من ذلك هذا النوع من الجراحات التي يقصد منها تغير خلق الله بل تصحيح التشوهات الناتجة في هذا الخلق

- وأما الاستدلال بالنصوص الناهية عن المثلة فهو استدلال غير متجه ولا منتج لما يلي؛

أ. إن التشريح الطبي لأغراض طبية أو تعليمية لا يدخل بالمثلة أصلا؛ لأن المثلة هي تقطيع أوصال الحي أثناء حياته أو أوصال الجثة بعد مفارقتها الحياة لأغراض التشفّي والانتقام.

ب. إن المثلة تنطوي على إهانة وإهدار للكرامة الإنسانية، بينما التشريح الطبي لا ينطوي على شيء من ذلك، بل إنه يستبعد الإهانة وإهدار الكرامة من خلال تحصين حياة الإنسان وإتاحة

اعتماده على نفسه واستغناءه عن الآخرين، وما يوفّر له ذلك من شعور بالعزّة والكرامة واستغناءه عن الناس.

ج. إن المثلة تعتبر ضربا من العبثية والساديّة، بينما التشريح ينطوي على أهداف نبيلة؛ كالمحافظة على حياة الإنسان والتسبب في معيشة وحياة طيبة له، بل إن النص القرآني اعتبر المحافظة على حياة فرد واحد كالمحافظة على الناس جميعهم، كما قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " [المائدة: 32].

- وأما الاستدلال بحديث (كسر عظم الميت ككسره حيّا) فغير متجه لأن هذا الحديث وما في معناه لم يأت أصالة لبيان حكم المسألة موضوع البحث، وإنما جاء لتأكيد حرمة الميت كحرمته حيًا، وأن الموت لا ينقص من هذه الحرمة، وأن الاعتداء على جثة الميت كالاعتداء على الحي، فهو نهي عن التجاوز على جثة الميت ظنًا لأن هذا التجاوز ليس محرما؛ لأنه لم يعد فيه إيذاء للميت الذي لا يشعر بهذا الاعتداء، وأن لا ضرر فيه؛ لأن الموت هو الضرر الأعظم، فجاء الحديث لينفي هذا الظن.

- وأما النهي الوارد عن الجلوس على القبور، فإن المراد منه احترام لجثة صاحب القبر بالإضافة إلى أن الجلوس على القبر ربما يؤدي إلى الاستخفاف بالموت والشرع يقصد إلى إبقاء رهبة الموت ماثلة في النفس الإنسانية كي يبقى استحضار الموت مانعا من مخالفة الشرع المطهر، سواء في الوقوع في المحظورات أو ترك الواجبات.

- وأما الاستدلال بالقواعد الفقهية على منع التشريح الطبي وخاصة التعليمي منه فهو استدلال غير منتج لما يلي؛

أ. أن القاعدة الفقهية ليست حجة في ذاتها، فلا يصح اعتمادها دليلا مستقلا.

ب. أن هذه القواعد معارضة بقواعد أخرى تفيد نقيض الحكم الذي فهم من القواعد التي ساقها مانعو التشريح، ومن هذه القواعد:

✓ للوسائل حكم المقاصد، بمعنى: أن المقصد إذا كان مشروعا وواجبا فإن الوسيلة تأخذ حكمه فتصبح كذلك مشروعة وواجبة، ولا شك أن مقصد التشريح التعليمي هو مشروع بل واجب؛ لأنه يتعلّق بحفظ النفس، وحفظها –أي النفس– من المقاصد الضرورية الخمسة في الشريعة الإسلامية؛ لأن إهمال التشريح سيساهم في تعطيل مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة الغراء ألا وهو حفظ النفس وما يستتبع هذا التعطيل من مضار ومفاسد.

✓ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومعلوم أن حفظ النفس الإنسانية من الزهوق من أوجب الواجبات، بل من المقاصد الضرورية كما سبق، ولما كان هذا الواجب لا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا بالتشريح الطبي والتعليمي منه على وجه الخصوص، فإن هذا النوع من التشريح يصبح واجبا كما دلت على ذلك صياغة القاعدة تماما.

ج. وأما الاستدلال بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح فغير متجه؛ لأن درء تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة إنما يكون إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو أعظم منها، أما إذا كانت المفسدة المراد درئها أقل من المصلحة المتوخاة استجلابها، فحين إذن يقدّم جلب المصلحة العظيمة على درء المفسدة الصغيرة فيشرع الحكم لجلب المصلحة ولو أدى إلى ارتكاب المفسدة؛ لأن المصلحة المراد جلبها هنا أعظم من المفسدة، هذا كله إذا لم يمكن درء المفسدة إلا بتفويت المصلحة، أما إذا أمكن ذلك فلا تعمل القاعدة أساسا، وهذا كله أيضا إذا سلّمنا أن التشريح التعليمي ينطوي على مفاسد؛ لأن المفاسد التي ذكر المانعون انطواءه عليها قد نوقشت، وتبين أنها تستند إلى الاستدلال بأدلة غير منتجه كما سبق.

د. وأما الاستدلال بالقاعدتين المتعلقتين بالضرر فلا يبدو استدلالا متجها لما يلي؛

✓ أن الضرر في التشريح التعليمي غير مسلّم؛ لأن التشريح يجري على جثة ولا ضرر يحلق الميت من تشريحها.

✓ إذا سلمنا أن الضرر يلحق أهل ميت فهو ضرر نفسي راجع إلى ثقافة مجتمعية تضيق ذرعا بالتشريح عموما، حتى لو كان ضروريا باتفاق، كما في التشريح الجنائي الذي يقصد منه تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة.

✓ أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى من قواعد رفع الضرر وهي قاعدة (ارتكاب أخف الضررين في سبيل درء أعظمهما) وغير خاف على كل ذي لب أن الضرر المتأتي عن تعطيل مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة، والمتمثل في حفظ النفس من خلال التشريح التعليمي، هو أعظم من الضرر النفسي الذي يلحق أهل الميت بسبب التشريح أيًا كان نوعه.

- أما الاحتجاج بوجود بدائل تغني عن التشريح التعليمي الحقيقي فضعيف لما يلي؛

أ. إن تشريح الحيوانات لا يحقق الفوائد التي يحققها تشريح الجثث؛ لوجود تفاصيل كثيرة ودقيقة تختلف فيها أعضاء الإنسان عن أعضاء الحيوان، وهذه التفاصيل لا بد من الإحاطة بها بدقّة؛ لأننا إنما نتحدث عن علم طبي دقيق وهو علم التشريح، ونتحدث أيضا عن عمليات جراحية دقيقة، فلا بد من الإحاطة الدقيقة لكل هذه التفاصيل، توخيًا للقيام بتدخلات طبية محققة للغرض في استنقاذ الأنفس ومحاربة الأمراض.

ب. إن تعليم التشريح على جثث حقيقة للموتى يزيل الرهبة والخوف من مشاهدة الجثث، فينزع الخوف من مشاهدة الموتى وهذا بحد ذاته يجعل طالب الطب أكثر ثباتا بعد أن يصبح طبيبا في التعامل مع أجساد المرضى، ويزيل التوترات النفسية التي ربما تنعكس على أداء الطبيب أثناء المداخلة الطبية فتمنعه من إجراء تدخل طبي سليم ودقيق.

ج. إنه يمكن الاستعانة بهذه البدائل في تدريبات مختلفة حتى يتمكن طالب الطب من الإحاطة بالتفاصيل العامة، لكنه لا يمكن الاقتصار عليها واستبعاد فكرة التشريح التعليمي على الجثث، وبهذا نجمع بين أنواع التشريح المختلفة فنستفيد من كل نوع من تلك الأنواع، بما يحققه ذلك النوع دون غيره، ونستفيد من الأنواع الأخرى بما تحققه من فوائد دون أن نغفل أي نوع منها ونستبعده بما في ذلك تعليم التشريح على الجثث.

- ثم إن بعض أنواع التشريح المتفق على مشروعيتها كالتشريح الجنائي مثلا، لا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا بالتشريح التعليمي على الجثث، خاصة وأن الطبيب الشرعي لا يتعامل إلا مع جثث الموتى، ويحتاج إلى تفاصيل دقيقة لا توفرها في الغالب الأشكال الأخرى من التشريح.

- ثم إن مقاصد الشرع المطهّر تؤيد هذا النوع من التشريح؛ لأن المحافظة على النفس الإنسانية واستنقاذ العديد من الأنفس من الموت مقصد مهم؛ لأنه يقع ضمن منظمة المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، بينما فكرة احترام جثث الموتى وفكرة الكرامة الإنسانية على فرض أن التشريح التعليمي لا يراعيهما، فإنهما يقعان ضمن منظومة المقاصد التحسينية، وهي تقع في آخر سلّم المقاصد الذي يشتمل بالإضافة إلى المقاصد التحسينية على المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية وإن فقه الأولويات يقتضي تقديم المقاصد الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية التي يرى مانعو التشريح أن التشريح يضر ببعضها.

- إن استبعاد فكرة التشريح الطبي التعليمي بما فيه من كشف العورات استدلال غير متجه ولا منتج؛ لأن الفقهاء جميعا متفقون على جواز كشف ما تدعو إليه الحاجة من المرأة لدواعي التشخيص والعلاج، فإذا كان هذا الأمر جائزا في حال الحياة فهو بعد الممات أكثر جوازا؛ لأن المفسدة في كشف العورة حال الحياة أعظم من تلك المتأتية عن كشف عورات جثث الموتى، فإذا جاز كشف العورة المغلظة لضرورة التوليد ونحوه حال الحياة فكيف يقال بمنع التشريح الطبي على جثث ليست مثارا للشهوة أصلا.

- إن الاستناد إلى احتمال الاعتداء على جثث الموتى من قبل من لديهم مرض (Necrophilia) هو استدلال غير متجه ولا منتج أيضا لما يلي؛

أ. إن هذا المرض (Necrophilia) إن وجد بين من يتصدون لعملية التشريح فالنسبة قليلة جدا لا تكاد تذكر ولا يعقل منع التشريح الطبي وتعطيل فوائده المختلفة لأجل احتمال ضعيف جدا، فهذا الاحتمال نادر الوقوع، والقاعدة تقول إن العبرة بالغالب وأن النادر لا حكم له.

ب. إن تصور الاعتداء على المرضى الأحياء أعظم؛ لأن هذا الاعتداء أكثر وقوعا بكثير خاصة عند اختلاف الجنس، حيث يتمثل الاعتداء في الغالب بصورة اعتداء جنسي قد يصل إلى الاغتصاب تحت التخدير، فهل يعقل والحالة هذه أن يمنع التطبب وتقفل المستشفيات والمراكز الصحية المختلفة لأجل هذا الاحتمال؟!

وبناء على ما تقدّم من مناقشات فإن أدلة مانعي التشريح لا تنهض للقول بحرمته، وبالتالي فإنه الذي يترجح لدى الباحثين جوازه بالضوابط الشرعية المقررة.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

1. إن استدلالات القائلين بحظر التشريح الطبي والتعليمي منه على وجه الخصوص بالآيات القرآنية غير سليم لأن هذه الآيات عامة، والاستدلال بها على استبعاد فكرة التشريح بعيد.

2. إن الاستدلال بالنصوص التي تقرر فكرة الكرامة الإنسانية استدلال ليس في محله؛ لأنه مبني على مقدمة غير صحيحة وهي أن التشريح الطبي يتعارض مع الكرامة الإنسانية، وهي مقدمة غير صحيحة ولا يمكن بناء النتائج عليها؛ لأن التشريح الطبي ذاته يدعم فكرة الكرامة الإنسانية ولا يتعارض معها بأي شكل من الأشكال.

3. إن استدلال محرمي التشريح بالآيات التي تقرر حسن خلق الإنسان وإظهار طلاقة القدرة الإلهية في إبداع ذلك الخلق لا تتعارض مع فكرة التشريح الطبي أيضا؛ لأن التشريح الطبي لا ينفي هذا المبدأ المقرر إذ أن حسن خلق الإنسان والإبداع فيه أمر ظاهر بكل ذي عينين، بل إن التشريح الطبي ذاته يكشف عن القدرة الإلهية في الخلق والإبداع؛ إذ بعلم التشريح يتم التعرّف على أعضاء الإنسان ووظائفها وهذا بحد ذاته يبرز طلاقة القدرة الإلهية في الخلق والإبداع.

4. أن الاستدلال بالنصوص الناهية عن المثلة بعيد أيضا إذ أن الفرق كبير جدا بين دوافع المثلة ودوافع التشريح الطبي، فالمثلة مبناها على الانتقام فدوافعها سادية انتقامية بخلاف التشريح الطبي، إذ أن مبناه على تحسين حياة الإنسان ومكافحة الأمراض المختلفة والتقدم الجراحي، فدوافع التشريح الطبي إنسانية سامية نبيلة بخلاف دوافع المثلة، ثم إن المثلة إنما تكون في الحروب غالبا أو في الجرائم ذات الدوافع الثأرية والانتقامية، فالمثلة في الحروب تصنف ضمن جرائم الحرب، بينما يحظى تطبيب الجراحى والعناية بهم بحماية تشريعية في القانون الدولي، فضلا عن الفرق الكبير في المقاصد والغايات.

5. وأما الاستدلال بالأحاديث الناهية عن كسر عظم الميت واعتبار أن ذلك الكسر ككسر عظم الحي فبعيد كذلك؛ لأن كسر عظم الميت من غير حاجة أو ضرورة يدخل في إطار العبثية بينما التشريح الطبي يراد منه علاج الإنسان الحي مآلا وليس داخلا في إطار العبثية؛ لأن له مقاصد إنسانية وعلمية تساهم في حماية البشرية من الأمراض كما تساهم في تقدمها الطبي.

6. وأما الاستدلال بالنصوص الناهية عن الجلوس على القبور فهي خارجة محل الاستدلال؛ لأن غرض النهي فيها مختلف تماما عن أغراض التشريح الطبي، كما بينت الدراسة ذلك تفصيلا في المبحث الثاني.

7. إن الاستدلال بالقواعد الفقهية عموما لا يعد استدلالا ذا بال لعدم حجيتها استقلالا؛ ولأنها معارضة بقواعد أقوى منها فضلا عن تلك القواعد المحتج بها مثقلة بالشروط والضوابط التي تحد من تطبيقاتها علما بأن التشريح الطبي لا يدخل فيها أساسا بل يعدّ استثناء منها، حيث إن جُلّ القواعد الفقهية أو كلها لها استثناءات غالبا ما تذكر في مدونات القواعد الفقهية بعد ذكر الفروع المندرجة تحت القاعدة.

8. وأما الاستناد إلى البدائل التي تغني عن التشريح على جثث الموتى، فرغم الفوائد التي تنطوي عليها هذه الفوائد غير أنها لا تغني عن التشريح التعليمي على جثث الموتى لما سبق بيانه.

9. إن الاستناد إلى أن التشريح الطبي فيه كشف للعورات يبدو مستندا ضعيفا؛ لأن التطبب والعلاج والتشخيص فيه كشف لهذه العورات أيضا، فهل يعقل أن يحظر العلاج الذي يحتاج فيه إلى كشف العورات؟!

10. وأما الاستناد إلى احتمالية الاعتداء على الجثة لمن هو مصاب بمرض (Necrophilia) فمستند ضعيف أيضا لما سبق بيانه في مناقشة الأدلة.

11. توصي الدراسة بإجراء المزيد من الأبحاث الشرعية في التشريح الطبي بمختلف أغراضه خاصة في مقاصد الشريعة والأسس والقواعد العامة.

12. كما وتوصي الدراسة بنشر الوعي الثقافي لدى المجتماعات الإسلامية، أو تلك التي لديها تحفظات على التشريح انطلاقا من ثقافة مجتمعية تفترض أن التشريح التعليمي يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث يركز من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية على أن التشريح التعليمي لا يتعارض مع الشرع المطهر، بل إنه يتفق مع مقاصده.

المصادر والمراجع:

1. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

2. التبريزي، مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1985م.

3. حجاج، طلعت عبد الغفار، تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات: الاسكندرية، المجلد السادس، عدد24.

4. حيدرة، مُحَمَّد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد (6)، 2011م.

5. خلف، طارق عبدالمنعم، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي، الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، المجلد (37).

6. أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت.

7. الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

8. السقاف، حسن بن علي، الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية: عمان، 1989م، ط1.

9. السنبهلي، مُحَمَّد برهان، قضايا فقهية معاصرة، دار القلم: دمشق، 1988، ط1.

10. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1990م.

11. ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

12. مجلة الأزهر . المجلد السادس، الجزء الأول، 1345هـ.

13. مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

14. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999 م.

15. Wineski, L. E., Lippincott Williams & Wilkins, a Wolters Kluwer business (2019). Snell's clinical anatomy by regions, 10th Edition.

الهوامش:

(1) Wineski, L. E., Lippincott Williams & Wilkins, a Wolters Kluwer business (2019). Snell's clinical anatomy by regions, 10th Edition, 2019, P2.

(2) مجلة الأزهر . المجلد السادس، الجزء الأول، 1345هـ، ص 631 / 632.

(3) السنبهلي، مُحَمَّد برهان، قضايا فقهية معاصرة، دار القلم: دمشق، 1988، ط1، ص66.

(4) السقاف، حسن بن علي، الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية: عمان، 1989م، ط1، ص28/27.

(5) السقاف، الامتاع والاستقصاء، ص28. حجاج، طلعت عبد الغفار، تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات: الاسكندرية، المجلد السادس، عدد24، ص765.

(6) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، ح(1731)، 3/ 1357.

(7) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ح(1616)، 1/ 516، وأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، بَابٌ فِي الْخَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟، ح(3207)، 3/ 212. قال الألباني: حديث حسن. انظر: مشكاة المصابيح، باب دفن الميت، ح(1714)، 1/ 537.

(8) أخرجه ابن منيع في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وذكره السيوطي في حاشية سنن أبي داود، وله شاهد صحيح من حديث عائشة ﷺ بلفظ: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه، ح (1320).

(9) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ح(4368)، 4/ 131، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة، ح(18050)، 119/9. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح(4368).

(10) الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م، 281/2.

(11) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح(971)، 2/ 667.

(12) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1990م، ص87.

(13) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999 م، ص72.

(14) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص86.

(15) حيدرة، مُحَمَّد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد (6)، 2011، ص59.

(16) خلف، طارق عبدالمنعم، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي، الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، المجلد (37)، ص1532.

(17) المرجع السابق، ص 1532.